2. تملك الأراضي الصحراوية لغير أغراض الاستثمار:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
- يجوز للمستثمر الأجنبي تملك الأراضي الصحراوية متى كانت لازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017. - وفي غير هذه الحالة، يجب ألا تقل ملكية المصريين عن 51% من رأس مال الشركة، وألا تزيد ملكية الفرد على 20% من رأس مالها، كما لا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية أو الشركات عند انقضائها إلى غير المصريين. - ويجوز، استثناءً، بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين وفقًا لأحكام القانون.	- المادة رقم 11 من القانون رقم 143 لسنة 1981 بشأن الأراضي الصحراوية، - القانون رقم 11 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية (مادة 11/فقرة ثانية، مادة12 / فقرة ثانية)	**القانون رقم 11 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1981:** **يستبدل بنصي المادتين (11/ فقرة ثانية، 12/ فقرة ثانية) من القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية، النصان الآتيان:** - مادة (11/ فقرة ثانية): وفى غير أحوال حصول المستثمر على الأراضي اللازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه، وفقًا لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، يجب ألا تقل ملكية المصريين عن (51٪) من رأسمال الشركة، وألا تزيد ملكية الفرد على (20٪) من رأسمالها، ولا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية، والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين. - مادة (12فقرة ثانية): وفى غير أحوال حصول المستثمر على الأراضي اللازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه، وفقًا لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار المشار إليه، لا يفيد من التملك وفقًا لأحكام هذا القانون سوى المصريين، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يُقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القانون.	الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.